
Distr.

LIMITED

UNEP/OzL.Pro/ExCom/41/24/Corr.1 and Add.1

12 December 2003

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الاجتماع الحادي والأربعون

مونتريال، 17-19 كانون الأول/ديسمبر 2003

تصويب وإضافة

مقترحات مشروعات: البوسنة والهرسك

الإزالة التدريجية لبروميد الميثيل في قطاع إنتاج بذور التبغ والخضار وقطع الزهور

استبدال الفقرتين 13 و 14 بما يلي:

13. اتفقت أمانة الصندوق ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لاحقا على إجمالي تكلفة المشروع الإضافية (229,000 دولار أميركي). ويعرض المرفق الأول بهذه الوثيقة مشروع الاتفاقية بين حكومة البوسنة والهرسك واللجنة التنفيذية الذي يتناول طرائق تنفيذ مشروع الإزالة التدريجية لبروميد الميثيل.

14. قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في الموافقة على مقترح المشروع في ضوء ملاحظات أمانة الصندوق ومن دون إلحاق الضرر بعمل آلية بروتوكول مونتريال التي تعالج مسائل عدم الامتثال.

الخطة الوطنية للإزالة التدريجية للمادة المستفدة للأوزون

استبدال الفقرتين 47 و 48 بما يلي:

47. يعرض المرفق الثاني بهذه الوثيقة مشروع الاتفاقية بين حكومة البوسنة والهرسك واللجنة التنفيذية الذي يتناول تنفيذ الخطة الوطنية للإزالة التدريجية للمادة المستفدة للأوزون. أما المرفق الثالث فيتضمن رسالة من حكومة البوسنة والهرسك تبرر فيها استخدام التكنولوجيات القائمة على مادة HCFC.

48. توصي أمانة الصندوق بأن توافق اللجنة التنفيذية مبدئياً على الخطة الوطنية للإزالة التدريجية للمادة المستفدة للأوزون في البوسنة والهرسك بتكلفة إجمالية تبلغ 864,160 دولار أميركي زائد تكاليف مساندة الوكالة البالغة 64,812 دولار أميركي شرط ألا تلحق الموافقة ضرراً بعمل آليات بروتوكول مونتريال التي تعنى بمسائل عدم الامتثال وطبقاً للاتفاقية المبرمة بين حكومة البوسنة والهرسك واللجنة التنفيذية الواردة في المرفق الثاني بهذه الوثيقة، وبتخصيص مبلغ 265,300 دولار أميركي زائد تكلفة المساندة البالغة 19,898 دولار أميركي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لبرنامج التطبيق السنوي الأول.

الشروط المتفق عليها لإتمام الإزالة التدريجية لبروميد الميثيل في البستنة: البندورة وقطع الزهور في البوسنة والهرسك (مشروع)

1. تقبل اللجنة التنفيذية بالموافقة مبدئياً على مبلغ 229,000 دولار أميركي بوصفه مجموع الأموال التي ستتاح للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الوثيقة لإتمام الإزالة التدريجية لاستخدام بروميد الميثيل في البوسنة والهرسك، عملاً بالتفاهات والاعتبارات التالية.

2. وفقاً لما تبطلت به أمانة الأوزون وبالانساق والمعلومات الواردة في وثيقة المشروع التي عرضت على اللجنة التنفيذية، يبلغ خط الأساس في الامتثال لبروميد الميثيل في البوسنة والهرسك 3.5 أطنان من معامل استنفاد الأوزون، واستهلاك بروميد الميثيل للعام 2002 ما مجموعه 11.8 أطنان من معامل استنفاد الأوزون. لذلك، لن تتمكن البوسنة والهرسك من تحقيق تجميد بروميد الميثيل للعام 2002. مع ذلك، تلتزم حكومة البوسنة والهرسك تحقيق خفض وطني دائم في إجمالي استهلاك الاستعمالات الخاضعة للرقابة من بروميد الميثيل بما لا يتجاوز المستويات التالية:

11.8 أطنان من معامل استنفاد الأوزون عام 2002

5.6 أطنان من معامل استنفاد الأوزون عامي 2005 و 2006 (ببيلغ الخفض 6.2 أطنان من معامل استنفاد الأوزون)

0.0 طن من معامل استنفاد الأوزون في 1 كانون الثاني/يناير من العام 2007 (ببيلغ الخفض 5.6 أطنان من معامل استنفاد الأوزون)

3. كذلك، تلتزم البوسنة والهرسك تحقيق استدامة في الإزالة التدريجية لبروميد الميثيل من خلال حظر استعماله كغاز لتبخير التربة في بذور التبغ والبستنة وقطع الزهور وغير ذلك من المحاصيل. أما التخفيضات الخاصة المحددة أعلاه فتتمثل ما ينجز من خلال هذا المشروع. سوف تتمكن البوسنة والهرسك من تجاوز مقتضيات الإزالة التدريجية اللاحقة في بروتوكول مونتريال من خلال التخفيضات التي تنص عليها شروط هذا المشروع وغيرها من الالتزامات المعروضة في وثيقة المشروع

4. لقد استعرضت حكومة البوسنة والهرسك بيانات الاستهلاك المبينة في هذا المشروع وهي واثقة من صحتها. وعليه، تبرم الحكومة هذه الاتفاقية مع اللجنة التنفيذية علماً أن الحكومة تتحمل وحدها مسؤولية ضمان الإزالة التدريجية في حال تبينت في تاريخ لاحق استهلاكاً لبروميد الميثيل يزيد على ما ورد في الفقرة 2 أعلاه (11.8 أطنان من معامل استنفاد الأوزون).

5. سوف تملك حكومة البوسنة والهرسك المرونة في تطبيق عناصر المشروع التي تراها أكثر أهمية تحقيقاً للالتزام الإزالة التدريجية المنوط بها أعلاه.

6. تُبلغ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية اللجنة التنفيذية سنوياً بالتقدم المحرز على خط الوفاء بالتخفيضات المنصوص عليها في هذا المشروع. توافق منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على إدارة تمويل هذا المشروع بطريقة تضمن تحقيق التخفيضات السنوية المحددة المتفق عليها.

المرفق الثاني

مشروع الاتفاقية بين البوسنة والهرسك واللجنة التنفيذية للسندوق المتعدد الأطراف حول الخطة الوطنية للإزالة التدريجية للمادة المستنفدة للأوزون

1. تقدم هذه الوثيقة التفاهم بين البوسنة والهرسك ("البلد") واللجنة التنفيذية في ما يتعلق بالإزالة التدريجية الكاملة للاستعمال الخاضع للرقابة للمواد المستنفدة للأوزون في القطاعات الواردة في الضميمة 1-ألف ("المواد") قبل حلول موعد الامتثال لجدول البروتوكول الزمنية المحدد في 31 كانون الأول/ديسمبر 2007.
2. يوافق البلد على إتمام الإزالة التدريجية للاستعمال الخاضع للرقابة للمواد في قطاعات التبريد والريغواي والمذيبات طبقاً لأهداف الإزالة التدريجية السنوية الواردة في السطر 1-ألف من الضميمة 2-ألف ("الأهداف") وهذه الاتفاقية. سوف تطابق أهداف الإزالة التدريجية السنوية كحد أدنى جداول خفض الزمنية التي حددها بروتوكول مونتريال. يقبل البلد بأن يمنع من تقديم طلب للحصول أو من الحصول على تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف بشأن المواد وذلك بمجرد قبوله هذه الاتفاقية وقيام اللجنة التنفيذية بموجبات التمويل الواردة في الفقرة 3.
3. شريطة امتثال البلد للفقرات التالية مع ما يقع على عاتقه من موجبات واردة في الاتفاقية، توافق اللجنة التنفيذية مبدئياً على توفير التمويل المحدد في السطر 9 من الضميمة 2-ألف ("التمويل") للبلد. سوف تؤمن اللجنة التنفيذية، مبدئياً، هذا التمويل إبان اجتماعاتها المحددة في الضميمة 3-ألف ("الجدول الزمني لصرف التمويل").
4. سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد حسب ما ورد في الضميمة 2-ألف. كما أنه سيقبل بأن تجري الوكالة المنفذة ذات الصلة تحققاً مستقلاً من بلوغ حدود الاستهلاك هذه كما جاء في الفقرة 9 من هذه الاتفاقية.
5. لن توفر اللجنة التنفيذية التمويل طبقاً للجدول الزمني لصرف التمويل ما لم يستوفِ البلد الشروط أدناه قبل 30 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعمول به المحدد في الجدول الزمني لصرف التمويل:

(1) أن يكون البلد قد بلغ الهدف عن السنة موضوع التطبيق؛

(2) أن يكون التحقق من بلوغ هذه الأهداف قد تمّ على النحو المستقل الوارد في الفقرة 9؛ و

- (3) أن يكون البلد قد قام فعليا بجميع الخطوات المحددة في برنامج التطبيق السنوي الأخير؛
- (4) أن يكون البلد قد قدم وحصل على مصادقة اللجنة التنفيذية على برنامج للتطبيق السنوي على شكل الضميمة 4-ألف ("برامج التطبيق السنوية") يتعلق بالسنة التي يطلب لأجلها التمويل.
6. سوف يحرص البلد على أن يجري رسدا دقيقا لأنشطته بموجب هذه الاتفاقية. سوف ترصد المؤسسات الواردة في الضميمة 5-ألف ("الرصد") وتبلغ بذلك الرصد طبقا للأدوار والمسؤوليات المحددة في الضميمة 5-ألف. كذلك، سوف يخضع هذا الرصد للتحقق مستقل كما جاء في الفقرة 9.
7. في حين أن التمويل قد تحدد على أساس تقديرات حاجات البلد للوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية، توافق اللجنة التنفيذية على أن البلد يستطيع استخدام التمويل لأغراض أخرى يمكن إثباتها تسهيلا لإتمام الإزالة التدريجية بأكبر قدر ممكن من السلاسة، وبالالتساق وهذه الاتفاقية، أكان ذلك الاستخدام للأموال قد أخذ أم لم يؤخذ بعين الاعتبار لدى تحديد كمية التمويل بموجب هذه الاتفاقية. مع ذلك، يجب إعداد وثائق بأي تعديلات على استخدام التمويل مسبقا ضمن برنامج التطبيق السنوي الخاص بالبلد، وأن تصادق عليها اللجنة التنفيذية حسب ما جاء في الفقرة الفرعية 5(د) وأن تخضع للتحقق المستقل كما جاء في الفقرة 9.
8. سوف يحظى باهتمام خاص تطبيق الأنشطة في قطاع خدمة التبريد، وبشكل خاص:
- (1) سوف يستخدم البلد المرونة المتاحة بموجب هذه الاتفاقية لتلبية الحاجات الخاصة التي قد تطرأ أثناء تنفيذ المشروع؛
- (2) سوف يمول برنامج الاسترداد وإعادة التدوير على مراحل بحيث يمكن تحويل الموارد إلى أنشطة أخرى، كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات الخدمة، إذا لم تكن النتائج المقترحة من البرنامج قد تحققت، ويجري رسده عن كئيب طبقا للضميمة 5-ألف من هذه الاتفاقية؛ و
- (3) يجب ألا يبدأ برنامج الاسترداد وإعادة التدوير إلى أن يصدر التشريع الذي يخضع واردة غاز التبريد CFC للمراقبة وتتخذ التدابير التي تضمن تشابه أسعار السوق المحلية لغازات التبريد CFC وغازات التبريد غير القائمة على المادة المستنفدة للأوزون؛
9. يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية كاملة في إدارة وتطبيق هذه الاتفاقية وجميع الأنشطة التي يضطلع بها بنفسه أو يضطلعُ بها باسمه وفاء للموجبات الواردة في هذه الاتفاقية. لقد وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (الوكالة المنفذة

القائدة) على أن تعمل بوصفها الوكالة المنفذة القائدة لأنشطة البلد بموجب هذه الاتفاقية. سوف تكون الوكالة المنفذة القائدة مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الضميمة 6-ألف بما فيها التحقق المستقل على سبيل المثال لا الحصر. كذلك، يوافق البلد على إجراء تقييمات دورية ضمن برامج عمل الصندوق المتعدد الأطراف للرصد والتقييم. توافق اللجنة التنفيذية مبدئياً على مدّ الوكالة المنفذة القائدة بالنفقات المحددة في السطر 10 من الضميمة 2-ألف.

10. في حال لم يبلغ البلد، لأي سبب من الأسباب، أهداف إزالة المواد في قطاعات التبريد والريغوى والمذيبات أو ما لم يمتثل بخلاف ذلك لهذه الاتفاقية، حينئذ يوافق البلد على أنه لن يكون مؤهلاً للتمويل طبقاً للجدول الزمني لصرف التمويل. وبقرار من اللجنة التنفيذية، يعاد تحديد التمويل طبقاً للجدول الزمني منقح لصرف التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يكون البلد قد برهن عن وفائه بجميع الموجبات الملقاة على عاتقه التي استحق تطبيقها قبل الدفعة التالية من التمويل بموجب الجدول الزمني لصرف التمويل. يسلم البلد بأن اللجنة التنفيذية تستطيع خفض مبلغ التمويل بالمبالغ المحددة في الضميمة 7-ألف في ما يتعلق بكل طن من أطنان معامل استنفاد الأوزون للخفض في الاستهلاك الذي لم يتحقق في أي سنة من السنوات.

11. لا يجري تعديل عناصر التمويل على أساس أي قرار مستقبل صادر عن اللجنة التنفيذية من شأنه التأثير على تمويل أي مشروعات أخرى في قطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يمتثل البلد لأي مطلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة القائدة تسهياً لتطبيق هذه الاتفاقية. وسوف يتيح بشكل خاص للوكالة المنفذة القائدة المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذه الاتفاقية.

13. يجري الاضطلاع بجميع الاتفاقات الواردة في هذه الاتفاقية فقط في سياق بروتوكول مونتريال من دون أن تتعدى نطاق الموجبات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. تحمل جميع التعابير المستخدمة في هذه الاتفاقية المعنى المعطى لها في البروتوكول ما لم تعرّف في هذه الاتفاقية بخلاف ذلك.

الضميمات

الضميمة 1-ألف: المواد

المرفق ألف	المجموعة الأولى	غازا التبريد CFC-11 و CFC-12
المرفق باء	المجموعة الثالثة	كلوروفورم الميثيل

الضميمة 2-ألف: الأهداف والتمويل

2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	
0	3.6	3.6	3.6	12.1	12.1	24.2	24.2	1. مجموع الاستهلاك الأقصى المسموح به للمادة الأولى (أطنان من معامل استنفاد الأوزون)
0	0	0	3.0	33.0	102.1	167.0	235.3	1ألف. مجموع الاستهلاك الأقصى المتفق عليه للمادة الأولى (أطنان من معامل استنفاد الأوزون)
0	0	0	0	0	47.0	68.3		2. الخفض ضمن المشروعات الجارية
0	0	3.0	30.0	69.1	17.9	0		3. الخفض الجديد بموجب الخطة
0	0	3.0	30.0	69.1	64.9	68.3		4. مجموع الخفض السنوي للمادة الأولى (أطنان من معامل استنفاد الأوزون)
0	0	0	0	0	1.1	1.7	1.7	5. مجموع الاستهلاك الأقصى المسموح به للمادة الثانية/قطاع (أطنان من معامل استنفاد الأوزون)
0	0	0	0	0	0	0.6	-	6. الخفض من المشروعات الجارية
0	0	0	0	0	1.1	0	-	7. الخفض الجديد بموجب الخطة
0	0	0	0	0	1.1	0.6	-	8. مجموع الخفض السنوي للمادة الثانية (أطنان من معامل استنفاد الأوزون)
0	0	0	0	0	303,000	295,860	265,300	9. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة القائمة
0	0	0	0	0	22,725	22,190	19,898	10. تكاليف المساندة للوكالة المنفذة القائمة
0	0	0	0	0	325,725	318,050	285,198	11. مجموع التمويل المتفق عليه (بالدولار الأميركي)

الضميمة 3-ألف: الجدول الزمني لصرف التمويل

سوف ينظر في التمويل ليصار إلى الموافقة عليه في الاجتماع الأخير من السنة قبل حلول سنة الخطة السنوية.

الضميمة 4-ألف: شكل برنامج التطبيق السنوي

1. البيانات

_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات المنجزة
_____	عدد السنوات التي ما زالت ضمن الخطة
_____	هدف استهلاك المادة المستنفدة للأوزون للسنة السابقة
_____	هدف استهلاك المادة المستنفدة للأوزون لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة القائدة

2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	الخفض
تأمين المادة المستنفدة للأوزون	الواردات		
	المجموع (1)		
الطلب على المادة المستنفدة للأوزون	التصنيع		
	الخدمة		
	التكديس		
	المجموع (2)		

3. عمل الصناعة

القطاع	استهلاك السنة السابقة (1)	استهلاك السنة الخطة (2)	الخفض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الخدمة ذات الصلة	الإزالة التدريجية للمادة المستنفدة للأوزون (بأطنان معامل استنفاد الأوزون)
--------	---------------------------	-------------------------	-----------------------------	-----------------------	----------------------------	---

التصنيع						
						الإيرصولات
						الرغاوى
						غاز التبريد
						المذيبات
						غيرها
						المجموع
الخدمة						
						غاز التبريد
						المجموع
						المجموع العام

4. المساعدة الفنية

النشاط المقترح:
الهدف:
المجموعة المستهدفة:
الوقع:

5. عمل الحكومة

الجدول الزمني للتطبيق	السياسة/النشاط موضوع التخطيط
	نوع سياسة الرقابة على واردات المادة المستفدة للأوزون: الخدمة، الخ
	التوعية العامة
	غيرها

6. الميزانية السنوية

النشاط	النفقات المخطط لها (بالدولار الأميركي)
المجموع	

7. النفقات الإدارية

الضميمة 5-ألف: مؤسسات الرصد والأدوار

تنظيم إدارة الخطة الوطنية للإزالة التدريجية، وأدوار المعنيين ومسؤولياتهم

الدور والمسؤوليات للتطبيق		الوصف
الدراسة والاعتماد	الأنشطة التشغيلية	استهلال التشريع البيئي والإعداد له: إطار قانون الحماية البيئية
- حكومة الإقليم (مجلس الوزراء) - مجلس النواب في الإقليم	- وزارة التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية للإقليم - وزارات البيئة في الكيانات	الرصد ونظام مراقبة استهلاك المادة المستنفدة للأوزون
- حكومات الكيانات - مجلس الوزراء	- وحدة الأوزون الوطنية - وزارة التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية للإقليم	• نظام ترخيص المادة المستنفدة للأوزون والحصص النسبية
- وزارة التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية للإقليم - مجلس الوزراء	- وحدة الأوزون الوطنية - وزارات البيئة في الكيانات	• تنظيم واردات وصادرات المعدات المحتوية على المواد المستنفدة للأوزون
- وزارة التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية للإقليم - مجلس الوزراء	- وزارة التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية للإقليم	
- مجالس نواب الكيانات - مجلس النواب في الإقليم	- وحدة الأوزون الوطنية - وزارات البيئة في الكيانات - وزارة التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية للإقليم	
	- وحدة الأوزون الوطنية - المستفيدون من المشروعات - وكالة التطبيق الدولية (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)	إعداد وتطبيق المشروعات الاستثمارية للإزالة التدريجية للمادة للمادة المستنفدة للأوزون

	- وحدة الأوزون الوطنية - المستفيدون من المشروعات - وزارات البيئة في الكيانات - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	تنفيذ مشروع خطة إدارة التبريد
	- وحدة الأوزون الوطنية - وزارات البيئة في الكيانات - وزارة التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية للإقليم - وزارات البيئة في الكانتونات	تعزيز التوعية
- اللجنة الفرعية الوطنية لحماية طبقة الأوزون - نقطة الأوزون البؤرية الوطنية - اللجنة الوطنية التوجيهية للبيئة والتنمية المستدامة (معلومات)	- وحدة الأوزون الوطنية باسم إقليم BiH	التبليغ باستهلاك المادة المستنفدة للأوزون وتطبيق بروتوكول مونتريال والخطة الوطنية للإزالة التدريجية

الرصد والتقييم

يصف الجدول أعلاه بوضوح هيكلية الإدارة لتطبيق الخطة الوطنية للإزالة التدريجية والمهام/المسؤوليات التي تضطلع بها كل وحدة من الوحدات المؤسسية والتنظيمية (القسم أو الدائرة في إدارات الحكومة على جميع المستويات – الدول، الكيانات، مقاطعة بركو، الكانتونات – المناطق) في BiH ونوع التبليغ وتواتره، إضافة إلى توفير تقييم/تأكيد مستقل عن إنجاز غايات/أهداف الأداء المحددة في الخطة الوطنية للإزالة التدريجية للبويسنة والهرسك – والتقييمات والتأكيدات المقترحة على المستويين المحلي والدولي.

تجمع من مراكز إعادة التدوير والورش المعلومات التالية لبرنامج قطاع الخدمة. يجري تحليل المعلومات والبيانات لفحص الآليات الملائمة للخطة.

كمية غاز التبريد CFC

- عدد الأجهزة الخاضعة لاسترداد غاز التبريد ونوع هذه الأجهزة في كل مشغل من مشاغل الخدمة.
- كمية غازات التبريد CFC المستردة في كل ورشة من الورش.
- كمية غازات التبريد CFC المستردة المرسلة إلى مراكز إعادة التدوير في كل ورشة من الورش.

- كمية غازات التبريد CFC المخزنة في كل ورشة من الورش.
- كمية غازات التبريد CFC الواردة من مشاغل الخدمة في كل مركز من مراكز إعادة التدوير.
- كمية غازات التبريد CFC المعاد تدويرها في مراكز إعادة التدوير.
- كمية غازات التبريد CFC المعاد تدويرها المعادة (المباعة) إلى الورش.
- كمية غازات التبريد CFC المستعملة في الورش وتطبيقها.
- كمية غازات التبريد CFC التي لا يمكن إعادة تدويرها والتي لا تخضع لمزيد من المعالجة (المرسلة مثلا إلى مصانع الاستصلاح، أو مصانع التحليل في الخارج).
- بيانات أخرى ذات صلة لرصد الخطة (كمية غازات التبريد CFC المستوردة، الخ).

معلومات عن التكلفة

- تكلفة الاسترداد في كل مشغل من مشاغل الخدمة والأطراف التي تتحمل التكلفة،
- تكلفة إعادة التدوير في كل مركز من مراكز إعادة التدوير والأطراف التي تتحمل التكلفة،
- سعر كمية غازات التبريد،
- معلومات مالية أخرى تتعلق برصد خطة الاسترداد وإعادة التدوير.

الضميمة 6-ألف: مؤسسات الرصد والأدوار

سوف تكون منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية مسؤولة عن سلسلة من الأنشطة التي تبينها وثيقة المشروع طبقا للأطر المحددة أدناه:

- (1) ضمان الأداء والتحقق المالي وفقا لهذه الاتفاقية ومقتضياتها وإجراءاتها الداخلية المحددة حسب ما جاء في خطة البلد للإزالة التدريجية؛
- (2) إطلاع اللجنة التنفيذية على التحقق من بلوغ الأهداف ومن إنجاز الأنشطة السنوية المرتبطة وفقا لما جاء في برنامج التطبيق السنوي؛
- (3) مساعدة البلد على إعداد برنامج التطبيق السنوي؛
- (4) الحرص على انعكاس برامج التطبيق السنوية السابقة في برامج التطبيق السنوية المقبلة؛
- (5) التبليغ بتطبيق برامج التطبيق السنوية اعتبارا من برنامج التطبيق السنوي للعام 2004 الذي سيجري إعداده وتقديمه عام 2005؛
- (6) الحرص على قيام خبراء فنيين مستقلين مناسبين بالاستعراضات الفنية التي تضطلع بها الوكالة المنفذة للقادة؛

- (7) القيام بمهام الإشراف اللازمة؛
- (8) الحرص على توافر آلية تشغيل تجيز تطبيق برنامج التطبيق السنوي بشكل مجد وشفاف وعلى التبليغ بالبيانات تبليغا دقيقا؛
- (9) التحقق لأجل اللجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أزيل طبقا للأهداف؛
- (10) الحرص بأن تستند المصروفات الممنوحة للبلد إلى استخدام المؤشرات؛ و
- (11) توفير المساعدة مع الدعم على مستوى السياسة ومن الناحيتين الإدارية والفنية، وفقا للمقتضى.

الضميمة 7-ألف: التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

عملا بالفقرة 10 من الاتفاقية، يمكن خفض التمويل بنسبة 10,010 دولار أميركي للطن الواحد من أطنان معامل استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق في الخطة.
